

الباب الخامس

مواريث

الإرث

لماذا بُني على أساس نظام الفريق ؟

معنى نظام الفريق :

١- فريق البنات : قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] . فالبنات الواحدة لها النصف ، والبنتان فأكثر لهن الثلثان . فالثلثان $3/2$ نصيب الفريق ، فريق البنات ، يتراحم على عليه إذا كان عددهن اثنتين فأكثر ، مهما زاد العدد .

فإذا كانت بنتاً واحدة كان لها النصف $2/1$.

وإذا كانتا بنتين فلكل منهما الثلث $3/1$.

وإذا كنّ ثلاثاً فلكل منهن : $3/2 = 3 \div 3/2 = 3/1 \times 3/2 = 9/2 = 4,5/1$.

وإذا كنّ أربعاً فلكل منهن : $3/2 = 4 \div 3/2 = 4/1 \times 3/2 = 12/2 = 6/1$.

وإذا كنّ خمساً فلكل منهن : $3/2 = 5 \div 3/2 = 5/1 \times 3/2 = 15/2 = 7,5/1$.

وإذا كنّ ستاً فلكل منهن : $3/2 = 6 \div 3/2 = 6/1 \times 3/2 = 18/2 = 9/1 \dots$

وهكذا ينقص نصيب البنت الواحدة كلما زاد عدد البنات ، وهذا بزيادة ٥,١ في المخرج (المقام) كلما زِدْنَ واحدة .

٢- فريق الزوجات : قال تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .

١ (فللزوجة الربع ٤ / ١ إن لم يكن للزوج ولد .

فإذا كانتا زوجتين فلكل منهما : ٤ / ١ ÷ ٢ = ٢ / ١ × ٤ / ١ = ٨ / ١ .

وإذا كنّ ثلاثاً فلكل منهن : ٤ / ١ ÷ ٣ = ٣ / ١ × ٤ / ١ = ١٢ / ١ .

وإذا كنّ أربعاً (وهو الحد الأقصى لعدد الزوجات في الإسلام) فلكل

منهن : ٤ / ١ ÷ ٤ = ٤ / ١ × ٤ / ١ = ١٦ / ١ .

وهكذا بزيادة ٤ في المخرج (المقام) كلما زِدَ واحدة .

٢ (وللزوجة الثمن ٨ / ١ إن كان للزوج ولد .

فإذا كانتا زوجتين فلكل منهما : ٨ / ١ ÷ ٢ = ٤ / ١ × ٨ / ١ = ١٦ / ١ .

وإذا كنّ ثلاثاً فلكل منهن : ٨ / ١ ÷ ٣ = ٨ / ١ × ٨ / ١ = ٢٤ / ١ .

وإذا كنّ أربعاً فلكل منهن : ٨ / ١ ÷ ٤ = ٨ / ١ × ٨ / ١ = ٣٢ / ١ .

وهكذا بزيادة ٨ في المخرج (المقام) كلما زِدَ واحدة .

٣- فريق الإخوة والأخوات لأم : قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ

يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

فالأخ (أو الأخت) لأم له السدس ٦ / ١ .

فإن كانا اثنين (ذكرين ، أو أنثيين ، أو ذكراً وأنثى) فلكل واحد

منهما : ٦ / ١ ÷ ٢ = ٣ / ١ × ٦ / ١ = ٦ / ١ .

وإن كانوا ثلاثة فلكل واحد منهم : ٦ / ١ ÷ ٣ = ٣ / ١ × ٣ / ١ = ٩ / ١ .

وإن كانوا أربعة فلكل واحد منهم : $3/1 \div 4 = 3/4$. ١٢/١

وإن كانوا خمسة فلكل واحد منهم : $3/1 \div 5 = 3/5$. ١٥/١

وإن كانوا ستة فلكل واحد منهم : $3/1 \div 6 = 1/2$. ١٨/١

وهكذا بزيادة ٣ في المخرج (المقام) كلما زادوا واحدًا .

٤- فريق الأخوات لأبوين أو لأب : قال تعالى : ﴿وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ (. . .) ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ [النساء : ١٧٦] . فالأخت لأبوين أو لأب لها النصف $2/1$ ، والأختان فأكثر لهن الثلثان . ويقال هنا في الأخوات ما قلناه هناك في البنات .

٥- فريق الأولاد الذكور (البنين) : الأولاد الذكور يرثون باعتبارهم عَصَبَةً بالنفس ، وهم الذين يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض (النسب المنصوصة) . وهؤلاء ينقص نصيب كل واحد منهم كلما زاد عددهم . فإذا كان هناك ابن واحد أخذ الباقي كله ، وإن كان هناك اثنان أخذ كل منهما نصف $2/1$ الباقي ، وإن كانوا ثلاثة أخذ كل منهم ثلث $3/1$ الباقي . . . وهكذا بزيادة واحد في المخرج (المقام) كلما زاد العدد واحدًا .

٦- فريق الأولاد الذكور والإناث : الأولاد إذا اجتمع فيهم ذكور وإناث ، فإنهم يرثون وفق نظام العَصَبَةِ بالغير ، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين . وينقص نصيب كل واحد منهم كلما زاد عددهم . فإذا كان هناك ابن وبنت ، قسم الباقي من التركة أثلاثًا ، وأخذ الابن الثلثين ، والبنت الثلث .

ما ينبغي على نظام الفريق :

١- نقصان نصيب كل فرد من أفراد الفريق كلما زاد عدد هؤلاء الأفراد ، باستثناء واحد فقط يتعلق بفريق الإخوة لأم ، لدى الانتقال من فرد واحد إلى اثنين .

٢- قد ينقص النصيب الفردي لفريق قريب عن النصيب الفردي لفريق بعيد ، فيرث الأبعد في هذه الحالة أكثر من الأقرب .

مثال : توفي شخص عن خمس أخوات شقيقات وأختين لأم :

للأخوات الشقيقات : $3/2 = 5 \times 2 \div 5 \times 3 = 3/2$ ، للواحدة : $5/20 = 4$ أسهم .

للأختين لأم : $3/1 = 5 \times 1 \div 5 \times 3 = 3/1$ ، للواحدة : $2/10 = 5$ أسهم .

فالأخت الشقيقة أخذت ٤ أسهم ، بينما أخذت الأخت لأم أكثر منها : ٥ أسهم ! هذا مع أن نصيب فريق الأخوات الشقيقات أعلى من نصيب فريق الأخوات لأم ، فالأول $3/2$ والآخر $3/1$ ، ولكن المزاومة في الفريق الأول أعلى منها في الفريق الآخر .

٣- بل قد يرث البعيد ويحرم القريب ، حسب بعض المذاهب الإرثية . ففي زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة لأبوين :

للزوج : $2/1 = 6/3$.

للأم : $6/1 = 6/1$.

للإخوة لأم : $3/1 = 6/2$.

المجموع : $6/6 =$.

الإخوة لأبوين ، وهم عَصَبَة ، لم يبق لهم شيء على مذهب الحنفية

والحنابلة . وعلى مذهب المالكية والشافعية يشتركون مع الإخوة لأم ،
على نظامهم ، في فرض الثلث ٣ / ١ ، بالتساوي بين الذكور والإناث .

المهم هنا أن المذهب الأول ورّث البعيد وحرم القريب ، والمذهب
الآخر ورّث البعيد والقريب بالتساوي ، مع أن الأصل في الميراث أن يرث
القريب أكثر من البعيد . وإذا كان ثمة حرمان فليحرم البعيد ليرث
القريب .

وهذه المسألة التي ذكرناها هي المسألة المعروفة عند علماء الميراث
بالمسألة المشتركة ، ولها أسماء أخرى . وفيها فريقان : فريق أصحاب
الفروض ، وفريق العَصَبَة ، والأصل أن أصحاب الفروض مقدمون في
الإرث على العَصَبَة .

كيفية معالجة غرائب الميراث :

أود أن أبين أولاً أن لفظ « غرائب » لفظ مستخدم عند علماء
الميراث ، ثم أقول :

١- لولا نظام العَصَبَة بالغير في الميراث لربما ورثت البنت وحرم
الابن ، أو ورثت البنت أكثر من الابن . فنظام العصبه بالغير (فريق البنين
والبنات) ساعد على توريث الأولاد بشكل منصف . قال تعالى :
﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] . وهذا
لا يتحقق إلا إذا عدلنا في البنات عن نظام الفرض إلى نظام التعصيب ،
في حال اجتماع البنين والبنات .

ومثل هذا يقال في فريق الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب .

وفي المسألتين العمريتين عدل العلماء عن إعطاء الأم ثلث التركة إلى
ثلث باقي التركة ، بعد الزوج أو الزوجة ، لكي لا يرث الأب أقل من
الأم ، بل حتى يرث ضعف الأم . وهذا معناه أن حصة الأبوين وزعت

بينهما حسب نظام العَصَبَة بالغير .

فنظام الفريق يمنع من طغيان بعض الورثة على بعض ، ويحقق التوازن والتزاحم بين مجموعات الورثة .

٢- لولا نظام التشريك ، في المسألة المشتركة ، لورث البعيد وحرَم القريب . فنظام التشريك ساعد على توريث الإخوة لأبوين مع الإخوة لأم ، ولو على أساس التساوي بين القريب والبعيد .

٣- في الحالات النادرة التي يترتب عليها توريث البعيد وحرمان القريب ، أو توريث البعيد أكثر من القريب ، يمكن تصحيح الوضع بإحدى الطرق التالية :

(١) الحجب : حجب البعيد لتوريث القريب .

(٢) التسوية : كما في المسألة المشتركة .

(٣) المفاضلة : بين القريب والبعيد وفق معيار إرثي مقبول . ففي بنت وبنت ابن ، تأخذ البنت النصف ١/٢ ، وتأخذ بنت الابن السدس ١/٦ تكملة الثلثين ، حصة البنتين . ولم يوزع الثلثان بينهما بالتساوي ، للتفاوت في القرب . ومثله يقال في أخت لأبوين وأخت لأب .

كذلك في مسائل المحتاجة للتعصيب ، حرص علماء الميراث على أن لا يرث الذكر وتحرم أنثى أعلى منه درجة .

لماذا بني الإرث على نظام الفريق ؟

قد يتعدد الوارث ، كالورثة الذين ذكرناهم لدى الكلام عن معنى نظام الفريق ، وهم البنات ، والأخوات ، والزوجات ، والأولاد . وقد لا يتعدد ، كالزوج ، والأب ، والأم .

فالزوجة لها الربع ١/٤ ، إذا لم يكن للزوج ولد ، سواء كانت واحدة

أو أكثر ، ذلك لأن الزوجات إذا بلغ عددهن أربعاً ، وكانت كل واحدة ترث الربع ٤/١ ، أتین على التركة كلها ، ولم يبق للورثة الآخرين شيء ، ولو كانوا أقوياء ، كالأولاد .

وكذلك البنت لها النصف ٢/١ ، فإذا كنَّ بنتين فأكثر فلهن جميعاً الثلثان ٣/٢ ، لا يزدن على ذلك ، مهما زاد عددهن . ولو أخذت الواحدة النصف ، فإنه يكفي أن يكون هناك بنتان لكي لا يبقى من التركة شيء للورثة الآخرين ، كالأب ، والزوج .

وضمن الفريق الواحد قد يتساوى الوارثون في القوة الإرثية ، كالأبناء ، فتكون أنصباؤهم متساوية . وقد لا يتساوون في القوة الإرثية ، أو في المزاومة ، كالبنت وبنت الابن ، فيكون النصيب الفردي للوارث متفاوتاً ، فتأخذ البنت النصف ٢/١ ، وتأخذ بنت الابن السدس ٦/١ تكملة الثلثين ٣/٢ ، والثلثان هما حصة هذا الفريق من الإرث . وكذلك الأخت الشقيقة والأخت لأب .

وهذا التفاوت في مقدار الإرث سببه التفاوت في القرابة . قال السرخسي : « الميراث ينبنى على الأقرب . قال تعالى : ﴿ وَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٣٣] ، وزيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق »^(١) .

جدة في ١/٤/١٤٢٦هـ = ٩/٥/٢٠٠٥م .

* * *

(١) المبسوط ١٣٩/٢٩ .

المشؤوم في علم الميراث

مقدمة : علم الميراث علم يتجلى فيه إعجاز القرآن ، بما يشتمل عليه من أساليب فنية أخاذة في توزيع الثروة التي يتركها الميت ، توزيعاً يقوم على مزيج دقيق من العدالة والكفاءة والسهولة .

القريب المبارك والقريب المشؤوم : تأثير تعصيب الذكر للأنتى
١- المبارك :

مثال : الورثة : بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن

البنتان : ٣/٢ فرضاً

بنت ابن

وابن ابن : ٣/١ تعصيباً (للذكر مثل حظ الأنثيين)

بنت الابن لا ترث شيئاً لولا ابن الابن ، لأن البنتين أخذتا الثلثين ، وهما « سقف » البنات . فابن الابن « مبارك » حسب تعبير علماء المواريث ، لأن وجوده كان نافعاً لها . ولو كان هناك ابن بدل ابن الابن كان الثلث الباقي له تعصيباً ، ولم يكن لبنت الابن شيء ، لأن الابن أعلى منها درجة . ولو كان هناك أب بدل ابن الابن لكان الأمر كذلك ، ولم يكن لها شيء .

٢- المشؤوم :

مثال : بنت ، أب ، أم ، زوج ، بنت ابن ، ابن ابن

البنت : ٢/١ فرضاً = ١٢/٦
الأب : ٦/١ فرضاً = ١٢/٢
الأم : ٦/١ فرضاً = ١٢/٢
الزوج : ٤/١ فرضاً = ١٢/٣
المجموع = ١٢/١٣ عائلة

بنت ابن

وابن ابن : لم يَتَّقَ لهما شيء

بنت الابن لولا ابن الابن لورثت الـ ٦/١ ، وهو تكملة الثلثين حظ البنتين : ٣/٢ - ٢/١ = ٦/٤ - ٦/٣ = ٦/١ . فابن الابن « مشؤوم » حسب تعبير العلماء ، لأن وجوده أضرب بها .

وهنا قد يخطر في البال أن هذا الشؤم يمكن أن يزول بأحد أمرين :

١- أن تحتفظ بنت الابن بفرضها ٦/١ ، ويشارك معها فيه ابن الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢- أن تبقى بنت الابن على فرضها ٦/١ ، ولا يكون لابن الابن شيء ، باعتباره عاصباً لم يبق له شيء .
فهذان حلان ، وإليك المناقشة :

مناقشة الحل الأول : اشتراك العاصب في فرضها

مع أن هذا الحل يؤدي إلى نفع الطرفين : بنت الابن ، وابن الابن ، وإن كان فيه شيء من الضرر ، إلا أنه لا يبلغ ضرر الحرمان . وهذا الشيء من الضرر يلحق بنت الابن ، لمشاركة ابن الابن لها في فرضها .
هذا الحل يمكن أن نذكر في حقه المآخذ التالية :

١- ابن الابن عاصب ، فيصير بموجب هذا الحل صاحب فرض ، إذ

يشارك مع بنت الابن التي هي صاحبة فرض .

٢- اختلاف حل المسألة بين المبارك والمشؤوم ، فابن الابن في مسألة القريب المبارك عاصب ، وفي مسألة القريب المشؤوم يصير صاحب فرض .

٣- تخلص وارثين من الضرر من شأنه إلحاق الضرر بسائر الورثة ، لأنه يزيد في العول ، بما يؤدي إلى نقص آخر في حظوظهم .

٤- العول يتحملة أصحاب الفروض فيما بينهم ، ولا يقبلون أن يضاف إليهم عاصب . فإن يتخففوا من واحد أفضل لهم من أن يثقلوا بواحد . المهم أن يبقوا جميعاً في المزاومة من أصحاب الفروض ، فإذا وجد واحد من أصحاب الفروض له علاقة خاصة بعاصب ، فليقتصر تأثير هذا العاصب عليه فقط دون غيره .

٥- إن الضرر والشؤم لا يقتصران على الحالات التي ذكرها العلماء ، إنما يمتدان إلى أكثر من ذلك . فالبنت إذا كانت واحدة لها النصف ، فإذا صارتا اثنتين نزل حظها إلى الثلث ، إذ تأخذان الثلثين ، فالبنت الثانية « مشؤومة » إذ أضرت بها ، وإن كان ضرر نقصان لا ضرر حرمان . وكذلك إذا تعددت البنات ، أو تعدد الأبناء ، وكذلك إذا عصب الابن البنت وورثاً معاً للذكر مثل حظ الأنثيين . فلو وجد أحدهما فقط كان إرثه أكبر ، وهكذا .

فإذا أمكننا استبعاد الضرر والشؤم هنا ، فكيف يمكننا استبعادهما في الحالات الأخرى المذكورة وأمثالها ؟

ومع ذلك فإنه قد يبدو لهذا الحل نظير في المسألة المشتركة ، وفق مذهب المشركين ، إذ يشارك الإخوة لأبوين ، وهم عَصَبَة ، مع الإخوة لأم ، وهم أصحاب فرض ، في فرضهم ، ولكن هناك اختلافاً يتمثل في

أن الإخوة لأبوين يشتركون ، في المسألة المشتركة ، في فرض الإخوة لأم (دون غيره) ، وليس في المسألة عَوْل ، ومن ثم فلا ضرر على سائر الورثة .

مناقشة الحل الثاني : بقاء البنت على فرضها ولا شيء للابن

هذا الحل لا يضرّ بالبنت ، لأنها تأخذ فرضها ، ولا يضر بالابن ، لأنه لم يبق له شيء أصلاً ، ولو عصب البنت وأضرها ، فإنه لن يستفيد هو شيئاً .

إلا أن على هذا الحل مآخذ :

١- اختلاف حل المسألة بين المبارك والمشؤوم ، فهو يعصب البنت في المبارك ، ولا يعصبها في المشؤوم .

٢- بينا أن الضرر والشؤم غير مقتصرين على هذه الحالات الخاصة المذكورة .

٣- هذا الحل يؤدي إلى أن ترث بنت الابن ، ولا يرث ابن الابن ، مع أنه في درجتها ، وهو من ناحية أخرى أقوى منها ، لأنه عاصب .

لكن قد يبدو هذا الوضع له نظير في المسألة المشتركة ، وفق المذاهب غير المشرّكة ، حيث يرث الإخوة لأم ، ويحرم الإخوة لأبوين .

النتيجة :

١- الحل الأول : يخلص اثنين من الضرر ، ليقعه على سائر الورثة ، أو ليبقى على سائر الورثة .

٢- الحل الثاني : يورث وارثاً ، ويحرم آخر مثله ، بل أقوى منه .

٣- وبهذا يظهر أن حل العلماء على أساس التعصيب ، سواء أدى إلى نفع ، أو ضرر ، أو لا نفع ولا ضرر ، هو الحل الأمثل ، لأنه يعدل بين

وارثين ، فيرثان معًا (حالة القريب المبارك) ، أو يحرمان معًا (حالة المشؤوم) .

٤- وعلى بنت الابن أن ترضى بابن الابن ، فهو قابل لأن ينفعها كما أنه قابل لأن يضرها ، أو ألا ينفعها ولا يضرها . فالغنم بالغرم ، ولا يمكن ألا ترضى منه إلا بالغنم ، وأن تسخط منه بالغرم ، فهما كالشريكين .

* * *

الميراث بين الذكور والإناث هل يليق أن نردّ على أعدائنا بأي كلام ؟

اطلعت اليوم على كتيب من ٥٠ صفحة من القطع الصغير ، للدكتور صلاح الدين سلطان ، الأستاذ بكلية دار العلوم بالقاهرة ، بعنوان : « ميراث المرأة وقضية المساواة » ، نشرته دار نهضة مصر ١٩٩٩ م ، في سلسلة : « التنوير الإسلامي » ، وبتقديم د . محمد عمارة وتقريره . وهي محاولة للرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام وخصومه على ميراث المرأة في الإسلام .

قسم المؤلف كلامه إلى أربعة مباحث : المبحث الأول في الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل ، والثاني في الحالات التي ترث فيها مثل الرجل ، والثالث في الحالات التي ترث فيها أكثر من الرجل ، والرابع في الحالات التي ترث فيها ولا يرث الرجل . وماأخذي على الكتاب :

١- لم يحاول المؤلف تفسير هذا التفاوت في معاملة المرأة ، مع أن أهمية التفسير تفوق أهمية التقسيم بكثير . فلماذا ترث المرأة تارة نصف الرجل ، وتارة مثله ، وتارة أكثر منه ، وتارة تنفرد بالإرث دونه ، كما زعم ؟ فإذا كانت الحالة الأولى مفسّرة بأن الرجل هو الذي ينفق على المرأة ، أي بالتكامل بين نظام الإرث ونظام النفقة ، فبماذا نفسر الحالات الأخرى ؟

٢- لم يبين المؤلف سرَّ تصريح القرآن بأن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ مرتين في سورة النساء . فلماذا صرح القرآن بهذه الحالة ، ولم يصرح بالحالات الأخرى مثل هذا التصريح ؟ لقد أعطى القرآن الذكر مثل حظ الأنثيين في أربع حالات ، وأعطى الذكر مثل حظ الأنثى في حالتين فقط ؛ وصرح في الحالة الأولى بأن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ، ولم يصرح في الحالة الثانية بأن « للذكر مثل حظ الأنثى » .

٣- ذكر المؤلف أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل ، وهناك أضعاف هذه الحالات ترث فيها مثله أو أكثر منه (ص ١٠) . هل يعقل ذلك ، والمؤلف وصحبه من دعاة إعمال العقل ، في ضوء تصريح القرآن بأن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ؟ لو كان ما يقوله الكاتب صحيحاً لجاء التعبير بأن « للأنثى مثل حظ الذكرين » ، فهل يصدق الناس كلام الله أم كلام الكاتب وأنصاره في « التنوير الإسلامي » ، الذين يقولون : إن الحالات التي لا يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين أضعاف أضعاف (بتكرار لفظ أضعاف) الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ لقد زعم الكاتب ، ومعه د . محمد عمارة ، أن من بين ٣٠ حالة هناك ٤ حالات فقط يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين ! هل أخطأ ربنا التعبير ، وأصاب سلطان وعمارة وعلماء التنوير ، في الشرح والتفسير ؟ أعوذ بالله .

٤- احتج المؤلف بمسائل خلافية ، ولم يحسن اختيار الآراء ، فبدل أن يحل لنا مشكلة ، أضاف مشكلة أخرى . فذكر حالات ترث فيها الأخت لأم ولا يرث فيها الأخ الشقيق (ص ٢٥) ، أو يرث فيها الأخ الشقيق مثل الأخت الشقيقة (ص ٢٨) أو أقل (ص ٣٧) ، أو يرث فيها الابن أقل من البنت (ص ٣٥) ، أو يرث فيها الأخ أقل من الأخت

(ص ٣٥) . أما كان يجدر ذكر هذه الحالات ضمن الغرائب^(١) ، والبحث عن اجتهاد شرعي ملائم في حقها ، بدل الاحتجاج بها لرأيه ؟

٥- للمؤلف كتاب ثانٍ بعنوان : « محاضرات في الميراث والوصية » ١٩٩٢م ، لم أطلع عليه ؛ وكتاب ثالث بعنوان : « نفقة المرأة وقضية المساواة »^(٢) ، صدر أيضًا في سلسلة « التنوير الإسلامي » ، وبتقديم د . محمد عمارة ، أكمل فيه صاحبه ، في الجزء الأخير من الكتاب ، مشواره في ميراث المرأة ، وذكر فيه أن الأنثى تصير أحظى^(٣) كثيرًا من الذكر (ص ٦٦) ، إذا ما أخذت النفقة بعين الاعتبار . وقد سبقه إلى هذا عدد من الكاتيب المعاصرين في الميراث . وإني أخشى ، بهذا المنطق ، أن تتقلب علينا الشبهة من شبهة ظلم الأنثى إلى شبهة ظلم الذكر !

٦- ذكر المؤلف أن حق المرأة في الميراث لم يقف فيه على دراسة علمية متأنية تعالجه معالجة موضوعية (ص ١٠) . وقد سبق لي أن طرحت هذا الموضوع في عدة مواضع من كتاباتي عن الميراث ، وفي الصحف ، مبسطًا ، ومعرضًا على من يدعي أن المرأة قد تراث في الإسلام أكثر من الرجل ، معتمدًا في ذلك على أمثلة أو مسائل إرثية ، تكون فيها المرأة أقرب إلى المتوفى من الرجل ، كأن تكون المقارنة بين الزوج والبنت ، أو بين العم والبنت ، مع أن المقارنة يجب أن تكون بين الزوج والزوجة ، أو بين الابن والبنت ، أو بين العم والعمة . . . إلخ ، أي يجب أن تكون المقارنة بين ذكر وأنثى متساويين في درجة القرابة ، وهذا ما فعله القرآن في آيات الميراث^(٤) .

(١) انظر كتابي علم الفرائض ، ص ١٦٤ .

(٢) ٧٠ صفحة من القطع الصغير .

(٣) أكبر حظًا .

(٤) انظر سورة النساء .

إن كلام العلماء القدامى أفضل وأدق من كلام المعاصرين ، ولكن المؤلف استعجل التأليف والنشر ، ولم يطلع على كلامهم الذي بيناه في عدة مواضع أخرى .

وأخيراً كنت أتمنى من الدكتور محمد عمارة ألا يقرض كتاباً لم يفهمه ، لأنه لا يدخل في اختصاصه . فهذا توريط لدار النشر وللقراء معاً .

* * *